خطبة صلاة الجمعة 28/10/2022 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(مفهوم الضرورات تبيح المحظورات)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (١٦) كَلَّا﴾ [الفجر: 15-17] قال المفسرون: (ردَّ الله على من ظن أن سعة الرزق إكرام وأن الفقر إهانة، فأخبر أن الإكرام بطاعته والإهانة بمعصيته). فصححت الآية مفهوماً خطأ.

أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**.

وفي رواية قال: **«فما تعدُّون المفلس فيكم؟»** قلنا: من لا مال له، قال: **«ليس بذلك، ولكنه الذي يأتي يوم القيامة بحسنات، ويأتي قد ظَلَم هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، وليس هناك دينارٌ ولا درهمٌ، فيعطَوْن من حسناته ولا يَفي، فيؤخذ من سيئاتهم فيطرح عليه»**.

ففي الحديث توضيح وتصحيح نبوي لمفهومي الصرعة والمفلس.

وفي القرآن والسنة من أمثال هذا في تصحيح المفاهيم كثير.

أيها الإخوة:

التصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات.

فتصورات الإنسان ومفاهيمه تنعكس في حياته سلوكاً وسكوناً، وأعمالا وأقوالاً، وعطاءً ومنعاً.

فمن تصور المعنى الحقيقي للذهب حافظ عليه وضن به، بينما من تصور أن الذهب معدنٌ خسيس فرط فيه وضيعه؛ فالتصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات.

هذه الخطبة السابعة من سلسلة خطب عنوانها: (مفاهيم تحتاج إلى تصحيح) جاءت لتصحيح مفاهيمنا لبعض المصطلحات الشرعية والحياتية، والمأمول ممن صح تصوره أن يصح تصرفه. والله الموفق.

تكلمت الخطب الماضية عن مفهوم العبادة، ومفهوم التدين، ومفهوم الدنيا والآخرة، ومفهوم الدين يسر، ومفهوم التعصب والتشدد، ومفهوم الاستخارة، ومفهوم بركة القرآن.

عنوان خطبة اليوم: **مفهوم الضرورات تبيح المحظورات**

كان خالدٌ في اجتماع دوري مع موظفي شركته، انعقد الاجتماع السَّاعة الخامسة مساءً واستمر حتَّى الثامنة، لَمَّا عاد لبيته سألته زوجته هل صلَّيت المغرب؟ فقال: لا، كنت في اجتماع مهمٍّ ولم أصلِّ، والضَّرورات تبيح المحظورات.

تُرى هل فَهِم خالد القاعدة فهماً صحيحاً؟!

في حفل تخرّج صديقه ألحَّ الأصدقاء على سعيد أن يشاركهم شرب الخمر، وأقسموا عليه ألا يفسد عليهم الاحتفال، فخجل وشرب قليلاً دون التَّمَل، لَمَّا سُئل عن السَّبب -وليس هذا من عادته- قال: الضرورات تبيح المحظورات.

تُرى هل فَهِم الرجل القاعدة فهماً صحيحاً، وهل صحّ تصرفه؟!

كان طالباً عَزَباً، لذا رأى نفسه مضطراً لمحادثة النِّساء ومخالطتهنَّ، حتَّى ذهب معهنَّ للحرام، عندما سُئِل قال: كنت مضطراً، والضرورات تبيح المحظورات.

تُرى هل فَهِم هذا الطالب القاعدة فهماً صحيحاً، وهل صحّ تصرفه؟!

أراد أحمد مع مجموعة شركاء بناء مشفى، قدروا كلفتها الإجمالية وأعدوا لها العدة، وقَّعوا العقود وباشروا تنفيذ الأعمال، واقترب المشفى من يوم الافتتاح، لكنَّهم فوجئوا بحاجتهم إلى مالٍ إضافي لم يكن في حسبانهم لشراء أجهزة لأحد أقسام المشفى، فاضطروا -بزعمهم- لأخذ قرض ربوي لصالح مشروعهم، وقالوا إن الضَّرورات تبيح المحظورات.

تُرى هل فَهِم هؤلاء الإخوة القاعدة فهماً صحيحاً، وهل صحّ تصرفهم؟!

توقع عدنان أن ابنه الصَّغير ذا السَّنوات السَّبع سيتعرض لاحقاً في حياته العلمية والعملية لمخاطر مالية جسيمة، فاستشار زوجته أن يبدؤوا بفتح رصيد مصرفي لابنهما في أحد المصارف الرِّبوية، حتَّى

إذا كبر ابنهما وجد لنفسه رصيداً مالياً جيداً، فلا يقع في أزمات مالية ولا يضطر لسؤال النَّاس...

والضرورات تبيح المحظورات

تُرى هل فَهِم الزوجان القاعدة فهماً صحيحاً، وهل صحّ فعلُهما؟!

أيها الإخوة:

"الضَّرورات تبيح المحظورات" قاعدة فقهية مهمة لها تأصيلها الشرعي وتصورها الصحيح في أذهان الفقهاء، ولها تطبيقات مهمة عندهم في عالم الفقه والحياة، ولكن تصورها الخاطئ في أذهان العامة يجعل الحلال حراماً والحرام حلالاً، وتنعكس سلوكاً خاطئاً لا يُرضي ديناً ولا دنيا.

الضَّرورات: جمع ضرورة، وهي مشتقة من الضَّرر، والضرورة هي أن يبلغ الإنسان حدَّاً إن لم يتناول الممنوع هَلَك أو قارب على الهلاك.

أو بتعبير آخر، الضرورة: هي نزول حالة من الخطر بالإنسان أو المشقة الشَّديدة في نفسه أو في ماله أو في عرضه أو في دينه أو في عقله.

تبيح: الإباحة هنا رفع الإثم والمؤاخذة عند الله تعالى، أمَّا إذا كان المحظور متعلِّقاً بحقٍ مالي للغير فيجب على المضطر بعد ذهاب الاضطرار أن يرُدَّ الحق للغير، بمعنى: من أتلف مالاً لغيره مكرَهاً فإنَّه يُباح له هذا الفعل، لكن بعد انتهاء حالة الإكراه يجب عليه أن يعوِّض هذا الغير عمّا أتلَفَه له.

مَن أكل مال غيره مضطراً بغير إذنٍ منه كأن يكون في أرض فلاة ليس عنده شيء من الطَّعام، وكاد أن يهلك، فرأى بستاناً، فدخل البستان وأكل من ثمره بغير إذن صاحبه فهو مضطر، ولا إثم عليه عند الله، لكن بعد انتهاء الاضطرار ينبغي أن يعوِّض صاحب البستان عمَّا أكل منه.

إذاً تبيح: أي ترفع الإثم الأُخرَويّ، أمَّا حقوق العباد فلا بد أن تؤدَّى بعد زوال الاضطرار.

المحظورات: جمع محظور، وهو كلُّ محرَّم في الإسلام، سواء كان ارتكاباً لحرام، أو تركاً لواجب، أو تأخيراً للواجب عن وقته.

ومعنى القاعدة: أنَّ حالات الاضطرار أو الحاجة الشَّديدة تبيح ارتكاب ما نهى الشَّرع عنه.

ولكن لهذه القاعدة شروط خمسة هي:

الشرط الأوَّل: أن تكون الضَّرورة مُلجئةً.

بحيث يَخشى المرء تلَفَ نفسه، أو تلَفَ عضوٍ من أعضائه، أو تلَفَ المال، أو تلَفَ العرض، أو تلَفَ العقل، أو ذهاب الدِّين.

أمَّا إذا لم يكن الضَّرر الواقع شديداً، فلا يباح ارتكاب المحظورات.

وبناءً على هذا الشَّرط فقد أخطأ خالدٌ عندما ترك صلاة المغرب لأجل الاجتماع مع عمَّاله، لأن الضرر الحاصل من خروجه للصلاة من الاجتماع بسيط محمول، وليس شديداً معسورا.

أمَّا إذا كان الضَّرر غير محمول وسيُهلِكُه أو يُهلِك مَن حوله أو يقترب من الهلاك، عندئذ له أن يؤجل الصَّلاة.

وأكبر منه خطأ سعيد الذي شرب الخمر خجلاً من أصحابه، إذ الضَّرر الذي يترتب عليه إذا خرج من الاحتفال ضررٌ بسيط جداً، وهذا لا يدخل أبداً تحت هذه القاعدة، لأنَّ أوَّل شرط من شروط الضَّرورة أن تكون مُلجِئَة.

الشرط الثَّاني: أن تكون الضَّرورة قائمة لا متوقعة.

قائمة فعلاً عند الإنسان لا وهماً، وأن يحصل خوف الهلاك أو التَّلف حقيقة، وذلك بتحققٍ أو بغلبة ظنٍّ حسب التَّجارب، أمَّا إن كان الضَّرر مشكوكاً فيه أو متوهَّماً حدوثُه، فلا يباحُ ارتكابُ المحظور.

وبناءً على هذا الشَّرط ليس من الصَّواب فعل عدنان وزوجته عندما أودعا مالاً لابنهما الصَّغير ذي السَّنوات السَّبع في مؤسسة مالية ربوية؛ لأنَّهم توقَّعوا أنَّه بعد عشرين سنة سيتعرض لأزمة مالية. ولو أنهما وضعوا المال في مؤسسة مالية غير ربوية لأصابا وأحسنا.

الشرط الثَّالث: ألا يجد المضطر وسيلةً مباحة لدفع الضَّرر إلا ارتكاب المحظور.

إذا لحق بك ضرر كبير، ولا تملك أي طريقة مباحة لدفع هذا الضَّرر إلا ارتكاب الحرام، عندها يجوز لك ذلك، أمَّا إن وجدتُ طرقاً مباحة حَرُم ارتكاب الحرام.

من هنا لا يحلُّ لأحمد مع شركائه في المشفى القرض الرِّبوي في مسألتهم؛ لأنَّهم يملكون حلاً بديلاً، كأن يعلنوا افتتاح المشفى عدا هذا القسم الذي يحتاج لهذه الأجهزة، حتَّى إذا رُزقوا الحلال اشتروا الأجهزة دون دخول في دائرة المحرم.

فمهما استطعتَ أن تبحث عن حلول مباحة فافعل، ولا ترتكب الحرام، إلا إذا أُغلِق باب الحلال دونك –حقيقة–.

الشرط الرَّابع: أن يقتصر في دفع الضَّرر على الحد الأدنى من المحظور.

فمن اضطر للأكل من ميتة بسبب انقطاعٍ في الطَّريق، وخاف على نفسه الهلكة، فإنَّه يأكل ما يسدُّ رَمَقَه ويُعينه على الوصول إلى حيث يجد الحلال، ولا يأكل من المحرّم غير ما يسدُّ رمَقه، فالضَّرورة تُقدَّر بقدرها.

ومثله مَن اضطر لكشف عورة أمام طبيب للعلاج فإنَّه يكشف مقدار الضَّرورة وحسب، ويقتصر في دفع الضَّرر على الحد الأدنى من المحظور.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:173].

قال المفسرون: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾: أي غير باغٍ في أكله فوق حاجته.

﴿وَلَا عَادٍ﴾: هو آكل لحم الميتة ونحوها من المحرمات مع وجود غيرها من المباحات.

فالجائز عند الضَّرورة هو ما تندفع به الضَّرورة وحسب.

الشرط الخامس: ألا يكون هذا المحظور هو القتل أو الزِّنا أو الكفر.

فهذه الثَّلاثة لا يجوز ارتكابها بحالٍ مهما كانت الضَّرورة.

أيُّها الإخوة:

هذا معنى (الضَّرورات تبيح المحظورات)، وهذه شروط تطبيقها، والصواب أن يستشير المحتاج لاستخدام هذه القاعدة من يثق بدينه وعلمه من العلماء، ليرشدوه إلى صواب الفهم والعمل.

وإن من الأخطاء التي وقعت في تصور بعض الناس لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات أنهم لم يعرفوا معناها ولم يحيطوا بشروطها.

فنتج عن هذا الفهم الخاطئ أنهم أعملوا القاعدة في غير محلها وربما لم يعملوها في محلها، وهذا يجعل الحلال حراما، والحرام حلالا..

أيها الإخوة:

خلاصة الخطبة في هذه الكلمات:

(الضَّرورات تبيح المحظورات)، قاعدة فقهية مهمة، من استخدمها بغير فهمها الصحيح وشروطها الشرعية فإنه أساء وما أحسن وضرَّ وما نفع، والصواب في مفهوم (الضرورات تبيح المحظورات) الآتي:

1- الضرورة في الاصطلاح: حالةٌ يبلغ بها الإنسان حدَّاً إن لم يتناول الممنوع هَلَك أو قارب على الهلاك.

2- لابد للضرورة حتى تبيح المحظور من أن تكون ملجئة لا ممكنة، وقائمة لا متوقعة.

3- لا يجوز للمضطر ارتكاب المحظور إن كان يجد وسيلةً مباحة لدفع الضَّرر. فإن عُدمَ المباح لجأ إلى المحظور وأخذ منه الحد الأدنى الذي يدفع الضرر.

4- لا يباح القتل ولا الكفر ولا الزنا بحال.

5- الضرورة ترفع الإثم الأُخرَويّ عن المبتلى، أمَّا حقوق العباد فلا بد أن تؤدَّى بعد زوال الاضطرار.

والله أعلم

أيها الإخوة:

التصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات. ولهذا جاءت سلسلة مفاهيم تحتاج إلى تصحيح، وهذه الخطبة تحدثت عن مفهوم (الضرورات تبيح المحظورات)، والمأمول ممن صح تصوره أن يصح تصرفه. والله الموفق.

والحمد لله رب العالمين